

وزارة الكهرباء والماء قرار وزاري رقم 2 لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 20 لسنة 2016 في شأن تحديد تعرفه وحدتي الكهرباء والماء

- وزير الكهرباء والماء
- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 48 لسنة 2005 في شأن تسوية المبالغ والتكاليف المستحقة على المواطنين المترتبة
على استهلاكهم للكهرباء والماء ،
- وعلى القانون رقم 20 لسنة 2016 في شأن تحديد تعرفه وحدتي الكهرباء والماء ،
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

قرر

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :

- | | |
|----------------------|--|
| القانون : | القانون رقم 20 لسنة 2016 المشار اليه . |
| الوزارة : | وزارة الكهرباء والماء . |
| الوزير : | وزير الكهرباء والماء . |
| التعرفة : | سعر بيع وحدتي الكهرباء والمياه العذبة . |
| وحدة الكهرباء : | كيلو وات ساعة من الطاقة الكهربائية . |
| وحدة المياه العذبة : | الف جالون امبراطوري من المياه العذبة . |
| الجدولان المرفقان : | الجدولان المرفقان بالقانون واللذان
يحددان الحد الاقصى لتعرفة وحدتي
الكهرباء والماء . |
| المواطن : | الشخص الطبيعي كويتي الجنسية
المستهلك للكهرباء والماء . |

السكن الخاص : الوحدة السكنية الموصوفة في وثيقة التملك الصادرة من وزارة العدل ضمن فئة سكن خاص .

القطاع الاستثماري : الوحدة أو الوحدات السكنية الموصوفة في وثيقة التملك الصادرة من وزارة العدل ضمن فئة سكن استثماري .

القطاع التجاري : الوحدة أو الوحدات التي يصدر لها رخصة تجارية من وزارة التجارة والصناعة لمزاولة النشاط التجاري .

القطاع الحكومي : المباني أو المرافق العامة التابعة للوزارات أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات المملوكة بالكامل للحكومة .

القطاع الصناعي : المنشآت والحرف الصناعية التي يصدر لها ترخيص من الهيئة العامة للصناعة .

القطاع الصناعي المنتج: المنشآت الصناعية التي يكون غرضها الأساسي تحويل الخامات الى منتجات كاملة الصنع أو نصف مصنعة أو تحويل المنتجات نصف المصنعة الى منتجات كاملة الصنع ، ويكون الانتاج فيه نمطي وتستخدم فيه الآلة بشكل مكثف .

القطاع الزراعي : الحيازات الزراعية بجميع انشطتها (نباتي - حيواني - سمكي - وغيرها) المخصصة أو المرخصة من قبل الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بغرض الانتفاع بها في الأغراض التي تحددها الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .

القطاع الزراعي المنتج: القطاع الزراعي الذي يحقق الانتاج حسب اشتراطات الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .

القطاعات الأخرى : باستثناء قطاع السكن الخاص ، هي القطاعات التي لم يرد لها مسمى بالجدولين المرفقين ، ويقصد بها على سبيل المثال "الشاليهات " و" الجواخير " وغيرها .

الطاقة الفاعلة : القدرة الحقيقية المستفاد منها وتقاس بالكيلو وات .

الطاقة غير الفاعلة : القدرة التي تُستهلك من دون أن تتحول إلى قدرة نافعة وتقاس بالكيلو فار .

برنامج ترشيد الاستهلاك : برنامج تعلن عنه الوزارة لحث المواطنين على ترشيد الاستهلاك باتخاذ اجراءات أو استخدام تقنيات تؤدي إلى خفض استهلاك الكهرباء والماء

الحوافز : ما يتم منحه للمواطن المستهلك من مكافآت نظير ترشيده لاستهلاك الكهرباء أو الماء

مادة (2)

يعمل بتعرفة وحدتي الكهرباء والماء في حدود الحد الأقصى الوارد بالجدولين المرفقين بالقانون. وتتولى الوزارة إصدار الفواتير و تحصيل المبالغ المستحقة على استهلاك الكهرباء والماء ، ولها في ذلك إصدار القرارات اللازمة بما لا يتعارض مع القوانين الصادرة في هذا الشأن وعلى وجه الخصوص القانون رقم 48 لسنة 2005 .

مادة (3)

تطبق تعرفه استهلاك الطاقة غير الفاعلة للقطاعات الصناعية والحكومية والتجارية التي يزيد الحمل الكهربائي الموصل لها على 500 كيلو وات ، وتكون قيمة التعرفة 3 فلوس لكل (كيلو- فار - ساعة) إضافي عندما يتجاوز الاستهلاك الشهري للطاقة غير الفاعلة مقدار (62%) من استهلاك الطاقة الفاعلة (مكافئ لمعامل قدرة كهربائية أقل من 0.85).

مادة (4)

لاعتبار القطاع الزراعي منتجاً يتعين الحصول على شهادة من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية تفيد بأن الحيازة الزراعية منتجة حسب الشروط المعمول بها لدى الهيئة وتكون الشهادة صالحة لمدة سنة واحدة.

ويتعين لاعتبار القطاع الصناعي منتجاً الحصول على شهادة من الهيئة العامة للصناعة تفيد عمل المنشأة الصناعية وإنتاجيتها حسب الشروط المعمول بها لدى الهيئة وتكون الشهادة صالحة لمدة سنة واحدة.

مادة (5)

يصدر الوزير قراراً لتنفيذ برنامج أو أكثر لترشيد الاستهلاك وتقديم حوافز لمن يساهم من المواطنين مساهمة فعالة في خفض استهلاك الطاقة الكهربائية أو المياه التي يتم الحصول عليها من الشبكة العامة للوزارة ، وفقاً للضوابط والقواعد التالية :

- 1- الإعلان عن برامج ترشيد الاستهلاك ووضوح أهدافه ومدته وكيفية قياس الوفرة في الطاقة الكهربائية أو المياه وتحديد الحوافز التي سيتم توزيعها .
- 2- مراعاة الاشتراطات الفنية الصادرة من الوزارة في شأن ترشيد استهلاك الكهرباء أو المياه.
- 3- تشجيع استخدام الأجهزة الموفرة للطاقة أو استخدام تقنيات الطاقة المتجددة .
- 4- جواز إعفاء المواطنين من بعض المستحقات أو خصم نسب من الكميات المستهلكة للكهرباء أو المياه.

مادة (6)

تعرفة وحدتي الكهرباء والماء للمواطن القاطن في القطاع الاستثماري تأخذ ذات حكم التعرفة في السكن الخاص شريطة أن يكون ذلك لشقة واحدة وألا يكون المواطن مستفيداً من الدعم في سكن آخر ، وللحصول على الاستثناء يتعين تقديم المستندات التالية :

1. صورة من البطاقة المدنية تثبت أن الشقة محل سكنه .
2. شهادة من وزارة العدل تفيد بعدم ملكيته لسكن خاص عند تاريخ تقديم الطلب للوزارة .
3. شهادة تفيد بعدم وجود تخصيص سكن له من المؤسسة العامة للرعاية السكنية .

مادة (7)

يُشكّل الوزير - كلما اقتضت الحاجة- لجنة برئاسة وكيل الوزارة يعهد إليها بدراسة واقتراح التعرفة و لهذه اللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة الخاصة في هذا المجال ، على أن يكون من بين أعضاء اللجنة :

1. عضو من وزارة المالية .
 - 2 عضو من وزارة التجارة والصناعة .
 3. عضو من إدارة الفتوى والتشريع .
- وتقوم اللجنة بإعداد دراسة لحساب التعرفة المقترحة لوحدتي الكهرباء والماء بما فيها تعرفة خاصة خلال فترات الذروة ولها أن تستعين بمكاتيب استشارية في هذا المجال ، ويتم اعتماد هذه الدراسة من الوزير.

مادة (8)

يصدر الوزير قراراً بتحديد التعرفة التي سيتم العمل بها لوحدتي الكهرباء والماء بعد العرض على مجلس الوزراء على ضوء ما انتهت إليه اللجنة من دراسة ويتم نشره في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

مادة (9)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير النفط ووزير الكهرباء والماء

عصام عبدالمحسن المرزوق

صدر في : 12 ربيع الآخر 1438 هـ

الموافق : 10 يناير 2017 م

جهة الاعلان:

وزارة الكهرباء والماء

الفئة:

قرارات

التاريخ الميلادي:

الأحد، يناير 15، 2017

التاريخ الهجري:

17/ربيع الثاني/1438 12:00 ص